

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم - ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم - يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

| الاشتراك | الخارج | | ان جميع الارشادات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية | يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط - نسالة |
|--------------|----------|------------|--|--|
| | للسنة | للسنة اشهر | | |
| المغرب | 60 درهما | 35 درهما | التليفون : 650-24 - 650-25 651-70 - 654-13 | ثمن الاعلانات : درهمان (2) لكلمة المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161-77 بتاريخ 14 ذي القعدة 1397 هـ موافق 28 اكتوبر 1977) |
| | | | حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط | |

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والمقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية ويجب ان تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتاتي نشرها في عند يوم الاربعة من الاسبوع الموالي.

صفحة

فهرست

نصوص عامة

اتفاقية دولية بشأن التدخل في عرض البحار في حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنها تلوث بمواد الهيدروكربون واتفاقية دولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكربون

ظهير شريف رقم 1.76.12 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) ينشر الاتفاقية الدولية وملحقها المبرمين ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن التدخل في عرض البحار في حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنها تلوث بمواد الهيدروكربون والاتفاقية الدولية وملحقها والقرارات المتعلقة بها المبرمة ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكربون

1489

شطب بعض الحقوق العقارية المشاعة من قائمة الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1286.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) يتعلق بشطب بعض الحقوق العقارية المشاعة من القائمة المضافة الى القراء المشترك رقم 846.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وبتحديد تاريخ الشروع في حيازة الحقوق المذكورة ..

1489

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى اذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية ان الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبنا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 و 2.80.225 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) المتعلقة بنشرات الجريدة الرسمية وبتجديد تعريف الاشتراك فيها (الجريدة الرسمية عدد 3549 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 موافق 5 نونبر 1980).

ويجب علاوة على ذلك ان يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك القديم المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

نصوص خاصة

إقليم الخميسات - نزع ملكية لقطع ارضية.

قرسوم رقم 2.80.626 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 أكتوبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز الشطر الاول من الاشغال التي تتعلق بمد قناة لجلب الماء من خزان الخميسات الى مدينة تغلث والشطر الثاني الذي يتم فيه بناء خزان بسع 2.000 م3 بمدينة الخميسات وذلك لتزويد مدينة تغلث بالماء الصالح للشرب وتزوع بموجب ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات) ..

التفويض في الامضاء.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1242.80 بتأريخ 14 من ذي القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1330.80 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1400 (27 شتنبر 1980) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1288.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 أكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1189.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 أكتوبر 1980) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1209.80 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1400 (30 شتنبر 1980) بتغيير القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1268.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بالتفويض في الامضاء

تعيين امرين مساعدين بالدفء.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1308.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 أكتوبر 1980) بتعيين امر مساعدا بالدفء ونواب له

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1262.80 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1400 (10 أكتوبر 1980) بتغيير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يراير 1980) بتعيين امرين مساعدين بالدفء

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. - تحويل وكالات بريدية. قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1238.80 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببيوزملان الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1239.80 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببيوزملان الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1309.80 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببيوزملان الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1293.80 المؤرخ في 22 من ذي الحجة 1400 (10 نونبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببيوزملان الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1317.80 المؤرخ في 7 محرم 1401 (28 نونبر 1980) يتعلق بتحويل الوكالة البريدية ببيوزملان الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة

البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. - احداث مؤسسة بريدية. قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1316.80 المؤرخ في 3 محرم 1401 (3 نونبر 1980) يتعلق باحداث مؤسسة بريدية

المياه.

قرار لووزير التجهيز والانعاش الوطني رقم 1296.80 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) حول اجراء البحث في مشروع الترخيص لاخت الماء بواسطة المضخة بدائرة تاونات لفائدة السيد بوزيدي ادريس عبد السلام بن سي الخمار

صفة الاطباء « المختصين » و« الاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1395.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بتحويل طبيب صفة طبيب مختص وتسجيله في قائمة اطباء القطاع الخاص المتخولين صفة اطباء « مختصين »

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.79.628 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية

مرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بمهيشة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات

مرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتتيم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 يراير 1977) بمنح تعويض عن التقية لبعض اصناف الموظفين

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

مرسوم رقم 2.80.218 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.630 الصادر في 29 من محرم 1390 (6 ابريل 1970) باحداث وتنظيم مراكز لتكوين الاعوان التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

وزارة الشغل والتكوين المهني.

مرسوم رقم 2.80.534 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بتتميد انتداب ممثل الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الشغل والتكوين المهني

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية.

مرسوم رقم 2.80.228 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.899 الصادر في 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسي لموظفي التعاون الوطني ..

وزارة الصحة العمومية.

مرسوم رقم 2.80.319 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بتتميد انتداب ممثل الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

مرسوم رقم 2.80.438 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بتتميد انتداب ممثل الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفي وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 1342.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) باجراء مباراة قصد تعيين قباض من الصنف الثاني

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة.

قرار لووزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1375.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) باجراء مباراة لتعيين اعوان الخدمة

| | | | |
|------|--|------|--|
| I506 | قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1343.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 أكتوبر 1980) بأجراء مباراة لتوظيف أعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) | I505 | قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1374.80 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بأجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمدراس العليا للاساتذة |
| I507 | كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية. قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية رقم 1330.80 بتاريخ 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980) يتحدد معادلة شهادة | I506 | قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1344.80 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) بأجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش |
| I507 | الادارة العامة للامن الوطني. قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1378.80 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1400 (7 نونبر 1980) بأجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية | I506 | قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1376.80 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400 (24 أكتوبر 1980) بأجراء امتحان للاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة) |

نصوص عامة

والاتفاقية الدولية وملحقها والقرارات المتعلقة بها (I) المبرمة ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكاربور.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977)

وقمه بالمعطف :

الوزير الاول

الامضاء : احمد عصمان

(I) راجع نص الاتفاقية بالجريدة الرسمية - الطبعة الفرنسية عدد 3554 بتاريخ 2 صفر 1401 (10 دجنبر 1980).

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1286.80 بتاريخ 4 شوال 1400 (15 غشت 1980) يتعلق بشطب بعض الحقوق العقارية المشاعة من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم 1.73.213 المؤرخ في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) وتحديد تاريخ الشروع في حيازة الحقوق المذكورة.

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية او القابلة للفلاحة الجارية على ملك الاشخاص الطبيعيين الاجانب او الاشخاص الاعتباريين ، حسبما وقع تغييره او تميمه ؛

ظهير شريف رقم 1.76.12 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبرابر 1977) ينشر الاتفاقية الدولية وملحقها المبرمين ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن التدخل في عرض البحار في حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنها تلوث بمواد الهيدروكاربور والاتفاقية الدولية وملحقها والقرارات المتعلقة بها المبرمة ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكاربور.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انا :

بناء على الاتفاقية الدولية وملحقها المبرمين ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن التدخل في عرض البحار في حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنها تلوث بمواد الهيدروكاربور والاتفاقية الدولية وملحقها والقرارات المتعلقة بها المبرمة ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناتجة عن التلوث بمواد الهيدروكاربور ؛

وبناء على محضر ايداع وثائق الانخراط بلندرة يوم 10 من ربيع الآخر 1394 (3 مايو 1947) ،

اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر في الجريدة الرسمية ، حسبما هي مضافة الى ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية الدولية وملحقها المبرمان ببروكسيل يوم 19 من رمضان 1389 (29 نونبر 1969) بشأن التدخل في عرض البحار في حالة حوادث ينتج او يمكن ان ينتج عنها تلوث بمواد الهيدروكاربور

الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة والمضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 المشار اليه اهلاء المؤرخ في I4 من رجب I393 (I4 غشت 1973) ،
يقررون ما يلي :

الفصل الاول

تشطب من قائمة الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة والمضافة الى القرار المشترك رقم 846.73 المشار اليه اهلاء المؤرخ في I4 من رجب I393 (I4 غشت 1973) الحقوق المشاعة التي يملكها السيد عبد القادر عقيل في الرسوم العقارية الحاملة ارقام : I8430/C و I9223/C و 28075/C و 40235/C المدرجة في القائمة المذكورة.

الفصل الثاني

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 4 شوال I400 (15 غشت 1980).

وزير الداخلية ،
الامضاء : امريس البصري ،
وزير المالية ،
الامضاء : عبد الكامل الرغاي ،
وزير الفلاحة والاطلاح الزراعي ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيتكاشي .

وبناء على القرار المشترك رقم 846.73 الصادر في I4 من رجب I393 (I4 غشت 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بالظهير الشريف رقم I.73.2I3 المؤرخ في 26 من محرم I393 (2 مارس 1973) وبمحدد تاريخ الشروع في حيازة الحقوق المذكورة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.250 الصادر في 2I من صفر I378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون يتعلق بقانون الجنسية المغربية ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير العدل الصادر في I3 من ربيع الآخر I378 (27 اكتوبر 1958) بتعيين السلطات المكلفة بتسليم شهادات الجنسية المغربية ؛

وبناء على شهادة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 672.78 بتاريخ 23 غشت 1978 المثبت بموجبها ان المدعو عبد القادر عقيل مغربي الجنسية ؛

وحيث ان السيد عبد القادر عقيل يعتبر مالكا شريكا للربع المشاع من العقارات الموضوعة لها الرسوم العقارية الحاملة ارقام : I8430/C و I9223/C و 28075/C و 40235/C المدرجة في قائمة

نصوص خاصة

وباقتراح من وزير التجهيز والانعاش الوطني ،
يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز الشطر الاول من الاشغال
التي تتعلق بمد قناة لجلب الماء من خزان الخميسات الى مدينة
تيفلت. والشطر الثاني الذي يتم فيه بناء خزان يسع 2.000 م³
بمدينة الخميسات وذلك لتزويد مدينة تيفلت بالماء الصالح للشرب.

الفصل الثاني

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول
الاتي والمعلم عليها بالوان مختلفة في التصميم التجزيشي
ذي المقياس 1/2000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

مرسوم رقم 626، 80، 2 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1400
(24 اكتوبر 1980) يعلن انه من المصلحة العمومية انجاز الشطر
الاول من الاشغال التي تتعلق بمد قناة لجلب الماء من خزان
الخميسات الى مدينة تيفلت ، والشطر الثاني الذي يتم فيه بناء
خزان يسع 2.000 م³ بمدينة الخميسات وذلك لتزويد مدينة
تيفلت بالماء الصالح للشرب وتنزع بموجب ملكية القطع
الارضية اللازمة لهذا الغرض (القليم الخميسات).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1370
(3 ابريل 1951) بشأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية
والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبناء على البحث الذي أجرى في هذا الصدد بمكاتب دائرة
الخميسات من تاريخ 2 ذي الحجة 1399 (24 اكتوبر 1979) الى غاية
4 صفر 1400 (24 دجنبر 1979) ؛

| رقم البقعة | اسماء الاملاك وارقام رسومها المقارية | اسم وعنوان الملاك او المفروض انهم الملاك | المساحة | ملاحظات |
|------------|---|--|---------|------------|
| 1 | غير محفوظة. | السادة والسيدات : | 1 | |
| 2 | كذلك | القائد محمد بن الحاج حمو ، 40 شارع منجان ، اكادال ، الرباط. | 45 | ارض فلاحية |
| 3 | كذلك | تعلی المعطي بن الحاج حمو ، جندي بالقوات المساعدة ، دائرة الرحامنة ، مراكش. | 2 | كذلك |
| 4 | كذلك | الحسن بن المعطي بن الحاج حمو ، موظف بمصلحة الضرائب بالخميسات. | 22 | كذلك |
| 5 | كذلك | الجيلال بن بنعمسي ، دوار ايت عزوز والطلحة ، فرقة ايت طلحة ، الخميسات. | 2 | كذلك |
| 6 | كذلك | بوجمعة احمد بن الحسن . | 36 | كذلك |
| 7 | كذلك | مهديك محمد بن ادريس . ورثة السيد عسو بن الجيلال ؟ | 10 | كذلك |
| 8 | كذلك | فاطمة (زوجته) ؟ عبد السلام بن عسو ؟ الميلودية بنت عسو ؛ حادة بنت عسو ؟ فاطمة بنت عسو ؟ اليوهالي بن عسو ؛ | 19 | كذلك |
| 9 | كذلك | الجيلال بن بنعمسي بن الجيلال وشركائه. | 19 | كذلك |
| 10 | كذلك | حمادي بن علال بن المقدم الجيلال. | 12 | كذلك |
| 11 | كذلك | الحاج عفة بن اليماني . ورثة بوغزة بن يحيى ؛ مومني بن بوغزة ؛ لحسن بن بوغزة ؛ علي بن بوغزة ؛ مامة بنت بوغزة ؛ السعدية بنت بوغزة . | 16 | كذلك |
| 12 | كذلك | ورثة لحسن بن ايشي ؟ الصادق بن لحسن ؛ الحسين بن لحسن ؛ محمد بن لحسن ؛ خديجة بنت محمد (زوجته) . | 2 | كذلك |
| 13 | كذلك | لحسن بن بوغزة بن يحيى ؛ محمد بن بوغزة بن يحيى . | 11 | كذلك |
| 14 | كذلك | الحاج عفة بن اليماني . | 15 | كذلك |
| 15 | كذلك | اليوهالي بن حمادي ؛ محمد بن حمادي . | 43 | كذلك |
| 16 | كذلك | محمد بن عسو . القائون كلهم يدوار ايت عزوز والطلحة ، فرقة ايت طلحة ، الخميسات. | 38 | كذلك |

الفصل الثالث - يفوض في حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

الفصل الرابع - يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى والى مدير المكتب الوطنى للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط فى 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) .
الامضاء : المعطى بوعبيد .

رقمه بالمطف 3
وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،
الامضاء : محمد الدويرى .

قراو لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1230.80 بتاريخ 17 من ذى القعدة 1400 (27 شتنبر 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد اقبلى عمر ، مدير اقليمى للفلاحة بالعيون ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

- استقالة الاطر المنتمية من سلم I الى سلم 6 ؛
- عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 30.000 درهم .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 17 من ذى القعدة 1400 (27 شتنبر 1980) .
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرسان .

قراو لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1242.80 بتاريخ 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) بالتفويض فى الامضاء .

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد زاهيدى حمو ، مدير اقليمى للفلاحة بالجديدة ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على الرسوم التالية المتعلقة بالمصالح التابعة له باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية :

- استقالة الاطر المنتمية من سلم I الى سلم 6 ؛
- عقوبات من الدرجة الاولى كالانذار والتوبيخ لجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 200.000 درهم ؛
- صفقات الدراسات والادوات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة والتي لا يفوق مبلغها 50.000 درهم ؛
- صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر والتي لا يفوق مبلغها 30.000 درهم .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 14 من ذى القعدة 1400 (24 شتنبر 1980) .
الامضاء : عبد اللطيف الفيساسى .

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرسان .

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1188.80 بتاريخ 24 من
ذى القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الرحمن كاسة ، مدير التعليم الفلاحي
والبحث ، التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح
التابعة لمديرية التعليم الفلاحي والبحث باستثناء المراسيم
والقرارات التنظيمية وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها
400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها
300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها
100.000 درهم ؛

- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها
50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون
او الممونون ؛

- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق
اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم
وجعلهم فى حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلالم
الاجور من 8 الى II .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980)
الامضاء : عبد اللطيف النيساسى.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1189.80 بتاريخ 24 من
ذى القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) بالتفويض فى الامضاء.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.79.77 الصادر فى 30 من ربيع
الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر فى
9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض فى امضاء الوزراء وكتاب
الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما
الفصل الاول منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يسند الى السيد عبد الحى بوزوبع ، مدير الانتاج النباتى ،
التفويض العام والمستمر فى التوقيع او التأشير باسم وزير الفلاحة
والاصلاح الزراعى على جميع الرسوم المتعلقة بالمصالح التابعة
لمديرية الاستثمار الفلاحي باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية
وكذا الرسوم التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق السمسرة والتي يفوق مبلغها
400.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة على اثر عرض للاثمان والتي يفوق مبلغها
300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق الاتفاق المباشر والتي يفوق مبلغها
100.000 درهم ؛

- المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها
50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون
او الممونون ؛

- العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين فى نطاق
اتفاقيات المساعدة التقنية ؛

- الرسوم المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم
وجعلهم فى حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛

- الرسوم المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المرتبين فى سلالم
الاجور من 8 الى II .

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 24 من ذى القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980)
الامضاء : عبد اللطيف النيساسى.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرضان.

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بالأموريات ، حسبما وقع تسميته وتغييره ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يسند إلى السيد لمسفر جمال الدين ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بالقيطرة ، التفويض في الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بملاموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للضدوية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) للامضاء : عباس الفيلسي.

الوزير الاول بالنيابة ،
الامضاء : المحجوبى احرفان.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 1308.80 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ، حسبما وقع تغييره أو تسميته ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

يعين السيد الحسين هيسم ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، أمرا مساعدا بدفع الاعتمادات المفوض له فيها من طرف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى برسم ميزانية هذه الوزارة.

الفصل الثاني

ان موظفى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الاتية أسماؤهم يتوب كل واحد منهم فيما يخص أبواب النفقات المعينة له خصيصا عن السيد الحسين هيسم اذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق ؛

قرار لووزير الصحة العمومية رقم 1209.80 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1400 (30 شتنبر 1980) بتغيير القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) بالتفويض في الامضاء ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول

تغير كما يلي الفقرة 17 من الفصل الاول من القرار رقم 186.80 بتاريخ 11 من صفر 1400 (31 دجنبر 1979) المشار اليه أعلاه :
« الفصل الاول . - يسند الى الاشخاص الاتية أسماؤهم التابعون لسلطتهم :
« 17 - فيما يخص الاقاليم الطبية للعيون : بوجدور والسمارة :
« الدكتور عيسو غانمي ، الطبيب الرئيسي لاقليم العيون واذا تغيب
« أو عاقه عائق السيد ابروش محمد ، طبيب بنفيس الاقليم .
« »

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1400 (30 شتنبر 1980) للامضاء : الدكتور رحال الرحالي.

الوزير الاول بالنيابة ،

الامضاء : المحجوبى احرفان.

قرار لووزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1268.80 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1400 (4 نونبر 1980) بالتفويض في الامضاء

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.668 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) بالتفويض في الامضاء للوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة حسبما وقع تسميته وتغييره بالظهير الشريف رقم 1.52.269 المؤرخ في 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

| محصل المالية | ابواب الميزانية | النواب |
|--------------|---|--|
| بنا كادير | الباب 43 : الفصول 6 ، 7 و 8 . الباب 14 : الفصل 6 . | السيد عبد الكريم بن جامع ، رئيس مصلحة البحث الزراعي . |
| كذلك | الباب 43 : الفصل 10 . | السيد محمد المستنفر ، محافظ الاملاك العقارية . |
| كذلك | الباب 43 : الفصول II و 13 . الباب 14 : الفصل 8 . | السيد الادريسي رجا مولاي حفيظ ، رئيس مصلحة مسح الاراضي . |
| كذلك | الباب 43 : الفصل 16 . الباب 14 : الفصل 10 . | السيد ابراهيم ماقيني ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي . |
| كذلك | الباب 43 : الفصول 19 ، 20 ، 21 ، 22 ، 23 و 24 . الباب 14 : الفصول 2 ، 3 ، 4 و 5 . | السيد لخصن دروي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي . السيد لخصن الحكم ، رئيس مصلحة تربية المواشي . |
| كذلك | الباب 43 : الفصول 27 ، 28 ، 29 و 30 . الباب 14 : الفصل 9 . | السيد عبد الله فاسحي ، رئيس مصلحة المياه والغابات . |
| كذلك | الحسابان الخاصان رقم 15 - 35 و 16 - 35 . الحساب خارج الميزانية 00 - 36 . الصندوق الوطني الغابوي . الحساب خارج الميزانية 01 - 36 . حماية الاراضي وتثبيت التربة . | |
| كذلك | الباب 14 : الفصل 1 . الباب 42 : الفصل 3 . الباب 43 : الفصول 1 و 2 ، 3 و 4 . | السيد عبد المجيد زهوني ، رئيس المصلحة الادارية . |

الفصل الثالث - ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، القرار رقم 489.80 المؤرخ في 23 من جمادى الاولى 1400 (20 مارس 1980) بتعيين امر مساعد بالدفع ونواب له ، حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1400 (4 اكتوبر 1980) .

الامضاء : عبد اللطيف الفيساسي .

| | |
|--|---|
| وبعد موافقة وزير المالية ، يقرر ما يلي : | قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 1262.80 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980) يغير القرار رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين امرين مساعدين بالدفع . |
| الفصل الاول | ان وزير السكنى واعداد التراب الوطني ، بناء على قرار وزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ، حسبما وقع تتميمه : |
| يغير كما يلي الفصل الاول من القرار المشار اليه اعلاه رقم 172.80 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1400 (8 يبراير 1980) : | |
| الفصل الاول - يعين امرين مساعدين بدفع النفقات عن مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى واعداد التراب الوطني | |

| المحاسبون المكلفون | الامر المساعد بالدفع | الحدود الترابية |
|-----------------------------|-------------------------------------|---|
| محصل المالية بيني ملال . | السيد خالد الكنانى ، مهندس معماري . | المندوبية الجهوية للسكنى واعداد التراب الوطني ببني ملال . |

(الباقى بدون تغيير) .

الفصل الثاني - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1400 (10 اكتوبر 1980) .

الامضاء : عباس الفاسي .

حولت ابتداء من II محرم 1401 (19 نونبر 1980) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصالحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل الوكالة البريدية الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة بالمعازين

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم I317.80 بتاريخ 7 محرم 1401 (15 نونبر 1980) فان الوكالة البريدية بالمعازين (مكتب اللاحق : تينداس) حولت ابتداء من II محرم 1401 (19 نونبر 1980) الى مكتب بريدي من الدرجة الخامسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصالحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

احداث وكالة بريدية باثنين هيلالة

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم I316.80 المؤرخ في 5 محرم 1401 (18 نونبر 1980) اجذت وكالة بريدية من الدرجة الاولى باثنين هيلالة وذلك ابتداء من 27 ذي القعدة 1400 (6 نونبر 1980).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بايت باها في انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا مصالحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

نظام التعميم

اطلاق عين اجراء بحث

بموجب قرار أصدرته وزير التخزين والاعاش الوطني رقم I296.80 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1400 (5 نونبر 1980) سيجري بدائرة تاونات ، اقليم تاونات من تاريخ 8 دجنبر 1980 الى غاية 8 يناير 1981 بحث في مشروع الترخيص لاختذ الماء بواسطة المضخة من وادي ورغة ويبلغ الصب المستمر المنوي أخذه 2 لترات في الثانية ، وذلك لفائدة السيد بوزيدي ادريسي عبد السلام بن سي الحمارة القاطن بعين عيسى ، دائرة تاونات ، اقليم تاونات ، من أجل سقي الملك المسمى « محطة صنع الطوبية » ومساحته 4 هكتارات 7 الكائن بعين عيسى ، دائرة تاونات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تاونات ، اقليم تاونات.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة ببو زملان

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم I238.80 بتاريخ 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) فان الوكالة البريدية ببو زملان (مكتب اللاحق : مطاطة) حولت ابتداء من 6 ذي القعدة 1400 (16 شتنبر 1980) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصالحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة ببير طمطم

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم I239.80 بتاريخ 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) فان الوكالة البريدية ببير طمطم (مكتب اللاحق : فاس الرئيسي) حولت ابتداء من 6 ذي القعدة 1400 (16 شتنبر 1980) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصالحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة بباب بورت

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم I309.80 بتاريخ 9 ذي القعدة 1400 (19 شتنبر 1980) فان الوكالة البريدية بباب بورت (مكتب اللاحق : الشاون) حولت ابتداء من 12 ذي القعدة 1400 (22 شتنبر 1980) الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة.

يساهم هذا المكتب في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ، وكذا المواد المؤمن عليها ومصالحة الحوالات وصندوق التوفير الوطني والمعاشات والطرود البريدية.

تحويل وكالة بريدية الى مكتب بريدي من الدرجة السادسة بباسكاون

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلطانية واللاسلكية رقم I293.80 بتاريخ 22 من ذي الحجة 1400 (فاتح نونبر 1980) فان الوكالة البريدية بباسكاون (مكتب اللاحق : تالوين)

وبناء على موافقة وزير الصحة والرسالة
عدد 10422 ك.ع.ج/د.ع/2 بتاريخ 24 أكتوبر 1980 ؛
وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتورة
زهراء برادة ، زوجة عمور بالدار البيضاء بتاريخ 8 أكتوبر 1980 .
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تسجل الدكتورة زهراء برادة ، زوجة عمور بقائمة أطباء القطاع
الخاص المخولين بصفة أطباء مختصين في أمراض الأطفال .

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 25 من ذى الحجة 1400 (4 نونبر 1980) .

الإمضاء : عباس القيسي .

مقرر للامين العام للحكومة رقم 1305.80 بتاريخ 25 من ذى الحجة 1400
(4 نونبر 1980) بتحويل طبيب صفة طبيب مختص وتقييده في
قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين بصفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على التوسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع
الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتحويل صفة
الاطباء المختصين والاطباء المبرزين ولاسيما الفصلين I و 3 منه ؛
وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع
الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي بمثابة
قانون رقم 46.66 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 17 من ربيع
الاول 1387 (26 يونيو 1967) ولاسيما الفصلين I و 2 منه ؛
وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتحويل صفة الاطباء المختصين
في أمراض الأطفال بتاريخ 15 ابريل 1980 الذي قدمه المجلس
الاغلي لهيئة الاطباء ؛

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.80.100 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980)
بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات
العمومية المشتركة بين الوزارات.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر في 4 شعبان I377
(24 يبرابر 1958) بشأن النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ،
حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون رقم 012.71 الصادر في I2 من ذي القعدة I391
(30 دجنبر 1971) بتعيين حد سن موظفي وأعوان الدولة والبلديات
والمؤسسات العمومية المنخرطين في نظام رواتب التقاعد المدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في I5 من صفر I383
(8 يوليوز 1963) بتحديد سلام الاجور وشروط ترقى موظفي الدولة
في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في I5 من صفر I383
(8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الإدارة
المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية ، حسبما
وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة I393
(31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل
المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع
الاول I397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شروط السن
المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي
الحجة I395 (30 دجنبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة
بمختلف الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 988.68 الصادر في 19 من صفر I388
(17 مايو 1968) بتحديد مسطرة تنقيط موظفي الإدارات العمومية
وترقيهم في الرتبة والدرجة ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من
ذي القعدة I400 (فاتح أكتوبر 1980) ،

مرسوم رقم 2.79.628 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980)
يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من
ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات
والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب
الإدارات العمومية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.58.008 الصادر في
4 شعبان I377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام
للتوظيف العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول I387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية تحت عدد 24
في 23 من محرم I400 (13 دجنبر 1979) ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي
القعدة I400 (فاتح أكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67
المشار اليه اعلاه المؤرخ في I3 من ربيع الاول I387 (22 يونيو 1967) :

« الفصل 6 -
.....
ويحدد في هذا القرار :

« 5 -
وينشر بالجريدة الرسمية او يعلن بواسطة الاذاعة والصحافة. »

الفصل الثاني

يعهد الى وزير الشؤون الادارية بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم I401 (14 نونبر 1980)

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
الملكية واللاسلكية ،
الإمضاء : المحجوب أحرفان.

وقمه بالخط :
وزير الشؤون الادارية ،
الإمضاء : المنصوري بن علي.

الفصل 6

يوظف العرفاء :

- I - بناء على الشهادات من بين المترشحين الذين تابعوا دراستهم الى غاية السنة السابعة الثانوية مع سنة تكوين تختتم بتسليم احدى الشهادات التي تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ؛
- 2 - على اثر مباراة تفتح في وجه :

(أ) المترشحين الذين يشبتون زيادة على متابعة الدراسة الى غاية السنة السادسة الثانوية قضاء ثلاث سنوات على الاقل من التجربة بمركز للمباشرة الآلية للاعلام ؛

(ب) مسيري الآلات الممتازين البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم في حدود I/3 من عدد مناصب العرفاء الشاغرة في الميزانية.

المبرمجون

الفصل 7

- يشتمل سلك المبرمجين على درجتين : درجة مبرمج ودرجة مبرمج ممتاز المرتبتين على التوالي في سلمى الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 8

يوظف المبرمجون :

- I - بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها والمثبتين بالاضافة الى ذلك قضاء سنة على الاقل من التكوين تختتم بتسليم احدى الشهادات التي تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
- 2 - على اثر مباراة تفتح في وجه :
- (أ) المترشحين حملة بكالوريا التعليم الثانوي أو دبلوم يعادلها ؛
- (ب) العرفاء الذين قضوا أربع سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة في حدود I/3 من عدد مناصب المبرمجين الشاغرة.

الفصل 9

يوظف المبرمجون الممتازون :

- I - على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه المبرمجين المثبتين قضاء أربع سنوات من العمل بهذه الصفة ؛
- 2 - بالاختيار ، بعد التسجيل في جدول الترقى من بين المبرمجين البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم.

المحللون

الفصل 10

- يشتمل سلك المحللين على درجة محلل المرتبة في سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

يرسم ما يلي :

احكام عامة

الباب الأول

الفصل I

تحدث هيئة للاعلاميين مشتركة بين الوزارات تتألف من الاسلاك الآتية :

- سلك مسيري الآلات ؛

- سلك العرفاء ؛

- سلك المبرمجين ؛

- سلك المحللين ؛

- سلك المحللين - المنظمين.

ويعتبر الموظفون المنتمون للاسلاك المذكورة في الوضعية العادية لمزاولة النشاط لدى جميع الادارات العمومية.

وتصدر السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط قرارا بتحديد الدرجات والمهام والمطابقة بينهما.

مسيرو الآلات

الفصل 2

يشتمل سلك مسيري الآلات على درجتين مسير آلة ومسير آلة ممتاز المرتبتين على التوالي في سلمى الاجور رقم 5 و 6 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 3

يوظف مسيرو الآلات على اثر مباراة تفتح في وجه المترشحين المثبتين بدبلوم أو شهادة مدرسية انهم من مستوى نهاية دروس السلك الاول من التعليم الثانوي.

وتشتمل المباراة المذكورة بالاضافة الى اختبار عام على اختبار في احدى التخصصات الاعلامية.

الفصل 4

يوظف مسيرو الآلات الممتازون :

- I - على اثر امتحان للاهلية المهنية يفتح في وجه مسيري الآلات البالغين الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم ؛
- 2 - بالاختيار ، بعد التسجيل في جدول الترقى من بين مسيري الآلات البالغين الرتبة السابعة على الاقل من درجتهم.

العرفاء

الفصل 5

يشتمل سلك العرفاء على درجة عريف المرتبة في سلم الاجور رقم 7 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

ويتم التعيين باقتراح من الوزير المعنى بالأمر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا . ويعتبر هذا التعيين قابلاً أساساً للرجوع فيه ولا يمكن أن يترتب عليه الترسيم في الدرجة المتعلقة به أو في سلك آخر بالإدارة .

الفصل 16

تتم التعيينات التي تباشر طبقاً للفصلين I4 و I5 في الرتبة الأولى من الدرجة أو المنصب العالي المقابل لها .

ويحتفظ الموظفون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا وقع تعيينهم في الرقم الاستدلالي المعادل أو إذا كانت الفلانة التي يحصلون عليها من هذا التعيين أقل من الفلانة التي كان في إمكانهم الحصول عليها بواسطة ترق في الرتبة بسلكهم .

ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس . ويعتمد بالأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لولوج الرتب التي تفوق رتبهم مباشرة .

الفصل 17

يكتسب الترقى في الرتبة بالنسبة للمحللين - المنظمين الممتازين والمحلل - المنظم العام بعد قضاء ثلاث سنوات من العمل الفعلي ويصدر به قرار للوزير المعنى بالأمر .

الباب الثاني

أحكام مشتركة

الفصل 18

يعتبر الموظفون المشار إليهم في الفصل الأول على اختلاف أصنافهم تابعين لسلطة رئيس الإدارة التي تم توظيفهم بها . ويدبر هذا الأخير شؤونهم طبق الشروط المقررة في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية .

ويؤهل زيادة على ذلك لإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء حسب الكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها .

الفصل 19

يمكن أن يلج الأسلاك المشار إليها في الفصل الأول من هذا المرسوم مع مراعاة - أحكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 23 من ربيع الأول 1397 (4 مارس 1977) المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن هذا لمدة تعادل الخدمات السابقة المعتمدة والممكن اعتبارها لاجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة .

الفصل 20

تحدد شروط وكيفيات وبرامج المباريات والامتحانات المنصوص عليها في الفصول السابقة بقوانين تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط وتوافق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية ، ولا يمكن أن يشترك المترشحون أكثر من ثلاث مرات في نفس المباراة أو الامتحان .

الفصل II

يوظف المحللون :

I - بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة دبلوم محلل الذي يسلمه المعهد الوطني للاقتصاد والتطبيق أو دبلوم يعادله ؛

2 - على اثر مباراة تفتح في وجه :

(أ) المترشحين حملة اجازة في العلوم أو دبلوم يعادلها ؛
(ب) المبرمجين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في حدود I/5 من مناصب المحللين الشاغرة في الميزانية .

الفصل I2

يشتمل سلك المحللين - المنظمين على درجتى محلل - منظم ومحلل - منظم ممتاز وكذا على منصب عال للمحلل - المنظم العلم ؛ وترتب درجة المحلل المنظم في سلم الاجور رقم II المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 المنشور اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) .

ويكون ترتيب الأرقام الاستدلالية للمحللين - المنظمين الممتازين و ترتيب المحلل - المنظم العام هما الترتيبين المقروين على التوالي لفائدة المتصرفين الممتازين ومديري الإدارات المركزية في المرسوم رقم 2.62.345 المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) والمرسوم رقم 2.75.832 المؤرخ في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المشار إليهما أعلاه .

الفصل I3

يوظف المحللون - المنظمون :

I - بناء على الشهادات من بين المترشحين حملة إحدى الشهادات التي تجدها قائمتها للسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من الوزراء المعنيين بالأمر بعد استشارة لجنة .

وتتألف هذه اللجنة من خمسة اعلاميين تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط .

2 - على اثر مباراة من بين المحللين الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة .

المحلل - المنظم الممتاز والمحلل - المنظم العلم ؛

الفصل I4

يمكن باقتراح من الوزير المعنى بالأمر أن يعين بموجب مرسوم في درجة محلل - منظم ممتاز المحللون - المنظمون البالغون الرتبة السابعة على الأقل من سلم الاجور رقم II . ويترتب على هذا التعيين ترسيم المعنيين بالأمر في الدرجة الجديدة .

الفصل I5

يمكن أن يعين في المنصب العالي للمحلل - المنظم العام المحللون - المنظمون الممتازون الذين قضوا أربع سنوات من الأقدمية بهذه الصفة .

الفصل 21

ان المترشحين الذين تم توظيفهم عملاً بأحكام الفصول 3 و 6 و 8 و II و I3 يعينون بصفة متدربين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التدريب.

وعند انتهاء مدة التدريب ، يمكن اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة ، واما الترخيص لهم في قضاء سنة جديدة وأخيرة من التدريب . واذ لم يرسم الموظفون المتدربون على اثر هذه السنة الاخيرة من التدريب فصلوا عن الوظيفة .

وفي حالة تمديد فترة التدريب ، لا تعتبر في الترقى الفترة التي تتجاوز سنة .

الفصل 22

يقرر الترقى في الدرجة والرتبة وفقاً للشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963).

الباب الثالث

ادماج الموظفين المتدربين والمرسمين والمتعاقدين

الفصل 23

ان الموظفين الذين يزاولون المهام المختصة بمصلحة للاعلامية في تاريخ العمل بهذا المرسوم يمكن - قصد التأليف الاولى للاسلاك المبينة في الفصل الاول - ادماجهم ابتداء من التاريخ المذكور في الدرجة الجديدة طبق استنتاجات لجنة وزارية تتألف ممن يأتي :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها رئيساً ؛
 - وزير المالية أو ممثله ؛
 - الوزير المعنى بالامر أو ممثله ؛
 - السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط أو ممثلها ؛
- وفي حالة تعادل الاصوات ، يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس .
ويصدر بالادماج قرار من الوزير المعنى بالامر .

الفصل 24

ان الموظفين المزاولين مهام تتعلق بالاعلامية في تاريخ العمل بهذا المرسوم والمعنيين بعقد ، يمكن - بالرغم من جميع الاحكام النظامية المخالفة - ادماجهم بطلب منهم في احد الاسلاك المبينة في الفصل الاول .

ويجب أن يقدم الطلب المذكور في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم .

الفصل 25

يتم الادماج المنصوص عليه في الفصل السابق وفقاً للشروط المحددة في الفصل 23 أعلاه .

وتحدد اللجنة الوزارية المختصة بالنسبة لكل موظف درجة ادماجه وترتيبه في هذه الدرجة .

ولا يمكن بأي حال من الاحوال أن تكون وضعية الموظف المتعاقد المدمج أحسن من وضعية الموظف النظامي المتوافرة لديه نفس الاقدمية والشهادات الجامعية والتكوين .

الفصل 26

ان الموظفين المدمجين عملاً بالفصل 23 أعلاه والمدمجين في الرتبة المشتملة على رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة يحتفظون بالاقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة اذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي يعادل أو اذا كانت الفائدة التي حصلوا عليها من هذا الترتيب الجديد أقل من الفائدة التي كان في إمكانهم الحصول عليها بواسطة ترقى في الرتبة بسلوكهم السابق ، ويفقدون هذه الاقدمية في حالة العكس .

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 27

تؤهل اللجنة المنصوص عليها في الفصل 23 للبت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الاخرى المتعلقة بالموظفين المعنيين بالاحكام السابقة والذين لم يشملهم هذا النظام .

ويمكن أن تنظم بناء على طلب من هذه اللجنة اختبارات انتقاء مهنية سابقة بالنسبة للموظفين الذين تعينهم .

الفصل 28

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الشؤون الادارية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية .

الامضاء : المحجوبى أحرضان .

وقعه بالعطف :

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنصوري بن علي .
وزير المالية ،

الامضاء : غيد الكامل الرغاي .

مرسوم رقم 2.80.224 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بتتيميم المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 يبرابر 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض اصناف الموظفين .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.74 الصادر في 12 من صفر 1397 (2 يبرابر 1977) بمنح تعويض عن التقنية لبعض اصناف الموظفين ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي

القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يتم كما يلي الفصلان I و 2 من المرسوم رقم 2.77.74 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 12 من صفر 1397 (2 يبرابر 1977) :

| | |
|------------|-------------------------------------|
| 9.600 درهم | مهندس التطبيق |
| | المحلل |
| 6.180 درهم | مساعد الصحة المجاز من الدولة المختص |
| | المبرمج الممتاز |
| 5.220 درهم | المساعد التقني المتخصص |
| | المبرمج |
| 3.996 درهم | المساعد التقني |
| | مساعد الصحة المجاز من الدولة |
| | العريف |

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980).

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد والموصلات
السلكية والاسلكية ،
الامضاء : المحجوبى ارضسان.

وقعه بالمطبخ :

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنصوري بن علي.

وزير المالية .

الامضاء : عبد الكامل الرغاي

| |
|---|
| « الفصل I . - يمنح |
| المحللون المنظمون ؛ |
| المحللون ؛ |
| المبرمجون ؛ |
| العرفاء .» |
| « الفصل 2 - تحدد المقادير السنوية للتعويض عن التقنية كما يلي : |

| | |
|-------------|-------------------------------|
| 21.600 درهم | المهندس العام |
| | الطبيب المفتش العام |
| | البيطري المفتش العام |
| | المحلل المنظم العام |
| 19.200 درهم | المهندس الرئيس |
| | الطبيب والصيدلي المدير |
| | البيطري المفتش الرئيس |
| | المحلل المنظم الممتاز |
| 13.200 درهم | مهندس الدولة |
| | الطبيب والصيدلي وجراح الاسنان |
| | البيطري المفتش |
| | المهندس المعماري |
| | المحلل المنظم |

نصوص خاصة

وزارة الشغل والتكوين المهني

مرسوم رقم 2.80.534 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) بتمديد انتداب ممثلي الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء وزارة الشغل والتكوين المهني.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛ وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بفتابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير الشغل والتكوين المهني رقم 196.74 الصادر في 25 من محرم 1394 (8 يبرابر 1974) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لوزارة الشغل والتكوين المهني ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

فصل فريد

تمدد مدة نيابة الموظفين المدعويين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الشغل والتكوين المهني لمدة ستة اشهر وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980) الاضاء : المنطى بوعبيد.

وقعه بالتلف :

وزير الشغل والتكوين المهني ،
الاضاء : محمد ارسلان الجديدي ،
وزير الشؤون الادارية ،
الاضاء : المنصوري بن علي .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 2.80.218 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.69.630 الصادر في 29 من محرم 1390 (6 ابريل 1970) باحداث وتنظيم مراكز لتكوين الاعوان التقنيين بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.60.630 الصادر في 29 من محرم 1390 (6 ابريل 1970) باحداث وتنظيم مراكز لتكوين الاعوان التقنيين بوزارة الدولة المكلفة بالفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.463 الصادر في فاتح شعبان 1391 (22 شتنبر 1971) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.60.630 المشار اليه اعلاه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

ان الفصلين I و 9 من المرسوم رقم 2.69.630 المشار اليه اعلاه يتممان ويغيران كما يلي :

« الفصل الاول . -
« المركز المهني لتربية النحل المدعو « الامير سيدي محمد »
« ويهدف الى تكوين اعوان تقنيين فلاحيين . »
« الفصل 9 . -
« يوجه حاملو شهادة المركز المهني لتربية النحل المدعو « الامير سيدي محمد » للعمل في القطاعين العام والخاص . »
.....
(الباقى دون تغيير) .

الفصل الثاني

يجرى العمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1978 .

وحرر بالرباط في 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) .

الوزير الاول بالنيابة ،
وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات - الملكية والاسلكية ،
الاضاء : المحجوبي احرضان .

وقعه بالمظف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الاضاء : عبد اللطيف الفيصل ،
وزير الشؤون الادارية ،
الاضاء : المنصوري بن علي ،
وزير المالية ،
الاضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية

مرسوم رقم 2.80.228 بتاريخ 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.75.894 الصادر فى 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسى لموظفى التعاون الوطنى .

ان الوزير الاول ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.894 الصادر فى 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) بمثابة النظام الاساسى لموظفى التعاون الوطنى ؛ وبناء على المرسوم رقم 682.67 الصادر فى 9 رجب 1387 (13 اكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسى الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل II من المرسوم رقم 2.75.894 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 24 من محرم 1396 (26 يناير 1976) :
« الفصل II - تجرى على سلك الاعوان العموميين نفس الاحكام المطبقة على الموظفين المطابقين بالادارات العمومية . »

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 3 محرم 1401 (11 نونبر 1980) .

الوزير الاول بالنيابة ،

وزير الدولة المكلف بالبريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

الامضاء : المحجوبى احرضان .

وقمه بالمطف :

وزير الشؤون الادارية ،
الامضاء : المنتورى بن على .

وزير المالية ،

الامضاء : عبد الكامل الرغاي .

وزير الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غريظ .

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم 2.80.319 بتاريخ 21 من ذى الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980) بتحديد انتداب ممثلى الموظفين المدعويين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفى وزارة الصحة العمومية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى للعام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ، ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير الصحة العمومية رقم 203.74 الصادر فى 12 من محرم 1374 (5 يبرابر 1974) باحداث وتاليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة لوزارة الصحة العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذى القعدة 1400 (فاتح اكتوبر 1980) ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد

تمدد مدة نيابة الموظفين المدعويين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ، سنة (6) اشهر وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 1980 .

وحرر بالرباط فى 21 من ذى الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980)

الامضاء : المطفى بوعبيد .

وقمه بالمطف :

وزير الصحة العمومية ،
الامضاء : الدكتور رحال الرحالى .

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : المنتورى بن على .

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

مرسوم رقم 2.80.438 بتاريخ 21 من ذى الحجة 1400 (31 اكتوبر 1980)

بتحديد انتداب ممثلى الموظفين المدعويين للاجتماع فى حظيرة

اللجان الادارية المتساوية الاعضاء ازاء موظفى وزارة الدولة

المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر فى 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر فى 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسى العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ فى 27 من جمادى الاولى 1390 (31 يوليوز 1970) ، ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على قرار وزير البريد والتلغراف والتليفون رقم 153.74 الصادر فى 19 من محرم 1394 (2 يبرابر 1974) باحداث وتاليف اللجان

وزارة الدولة المكلفة بالسياحة

قرار لووزير الدولة المكلف بالسياحة رقم 1375.80 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) بإجراء مباراة لتعيين اعوان الخدمة.

ان وزير الدولة المكلف بالسياحة ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يونيو 1963) بمثابة النظام الاساسى الخاص بأطر الإدارة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) المحدد لنظام ولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بمثابة النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.214.67 الصادر في 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباريات لولوج سلك اعوان التنفيذ ، يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 28 دجنبر 1980 بوزارة الدولة المكلفة بالسياحة بالرباط مباراة لتعيين ثلاثة (3) اعوان الخدمة ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قداماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى وزارة الدولة المكلفة بالسياحة (القسم الادارى والمالى ، مصلحة الموظفين) بالرباط ، قبل يوم 20 دجنبر 1980 ، وهو آخر أجل لقبول الطلبات.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1400 (29 أكتوبر 1980) لإمضاء : مولاي احمد العلوي.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لووزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1374.80 بتاريخ 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980) بإجراء مباراة لتوظيف مساعدين بالمندارس العليا للاستاتة.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

الإدارة المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى الاسلاك التابعة لوزارة البريد والتلغراف والتليفون ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الوزارى بتاريخ 21 من ذي القعدة 1400 (فاتح أكتوبر 1980) ، يرسم ما يلى :

فصل فريد

تمدد مدة نيابة الموظفين المدعويين للاجتماع فى حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ستة (6) اشهر وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 1980.

وحرر بالرباط فى 21 من ذي الحجة 1400 (31 أكتوبر 1980)

الإمضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالمعطف :

وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ،

الإمضاء : المحجوبى أحرفسان.

وزير الشؤون الإدارية *

الإمضاء : المتصوىرى بن علي

قرار لووزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية رقم 1342.80 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980) بإجراء مباراة قصد تعيين قباض من الصنف الثانى.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛ وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية رقم 518.80 الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1400 (27 يبرابر 1980) بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين قباض من الصنف الثانى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم يوم 18 يناير 1981 بالرباط مباراة قصد تعيين قابضين (2) من الصنف الثانى.

الفصل الثانى

يمكن ان تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 20 دجنبر 1980 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط فى 6 ذي الحجة 1400 (16 أكتوبر 1980)

الإمضاء : المحجوبى أحرفسان.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش قبل 30 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

الكاتب العام ،

الامضاء : جمال الدين الكراوى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1376.80 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) باجراء امتحان لاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 132.69 الصادر في 3 دجنبر 1969 بتنظيم امتحان الاهلية المهنية الخاصة بولوج درجة كاتب ممتاز ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يجرى يوم 16 يناير 1981 بمقتضى مديرية تكوين الاطر بالرباط امتحان لاهلية المهنية قصد ولوج درجة كاتب ممتاز (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات التسجيل الى مديرية تكوين الاطر (مصلحة الموظفين) قبل 20 دجنبر 1980.

وحرر بالرباط في 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :

مدير تكوين الاطر ،

الامضاء : يحيى الدين الكرودى.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1343.80 بتاريخ 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 214.67 الصادر في 11 اكتوبر 1967 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج اسلاك اعوان التنفيذ ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 933.79 بتاريخ 18 من رجب 1399 (14 يونيو 1979) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمدراس العليا للاساتذة ، يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تجرى يوم 12 يناير 1981 بالمدرسة العليا للاساتذة بالدار البيضاء مباراة لتعيين مساعدين ويحدد عدد المناصب المتبارى فى شأنها كما يلى :

| | | |
|---|-------|------------|
| 4 | | الرياضيات |
| 4 | | الفيزياء |
| 4 | | الكيمياء |
| 4 | | البيولوجيا |
| 4 | | الجيولوجيا |

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة قبل تاريخ 20 دجنبر 1980.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة فى هذه المباراة للمرشحين المتوفرة فيهم الشروط المقررة فى المرسوم والقرار المشار اليهما اعلاه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1401 (14 نونبر 1980).

الامضاء : الدكتور عبد الصن الصراحي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 1344.80 بتاريخ 5 محرم 1401 (13 نونبر 1980) باجراء مباراة لتوظيف مقتصد بكلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام علم للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الثانوى والتقنى رقم 678.68 الصادر في 22 يونيو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المقتصدىين ، حسبما وقع تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

تنظم كلية الآداب والعلوم الانسانية بمراكش مباراة لتوظيف مقتصد واحد (1) وذلك ابتداء من 10 يناير 1981.

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح دجنبر 1976.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1401 (17 نونبر 1980)
الامضاء : الطيب بن الشيخ

الإدارة العامة للامن الوطني

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1378.80 بتاريخ 28 من
ذى الحجة 1400 (7 نونبر 1980) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية
قصد الحصول على اعدادية الكفاءة التقنية.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع
الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات
الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛
وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 1523.76 الصادر في
16 من ربيع الاول 1396 (18 مارس 1976) بتحديد شروط وكيفيات
وبرنامج مواد امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول على اعدادية
الكفاءة التقنية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى يوم 11 يناير 1981 بالرباط وبمدين اخرى بالمملكة اذ
استوجب ذلك عدد المرشحين امتحان الكفاءة المهنية قصد الحصول
على اعدادية الكفاءة التقنية تخصص لموظفي الادارة العامة للامن
الوطني وموظفي مراقبة التراب الوطني.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى الادارة العامة للامن الوطني
بالرباط قبل 20 دجنبر 1980 ، وهو آخر اجل .

وحرر بالرباط في 28 من ذى الحجة 1400 (7 نونبر 1980) .
الامضاء : سليمان العلوي .

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 16 يناير 1981 بمقر كتابة الدولة في تكوين الاطر
بالرباط مباراة لتوظيف اعوان للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة)
يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصب واحد (I) .

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى كتابة الدولة في تكوين الاطر
(مصلحة الموظفين) قبل 16 دجنبر 1980 .

وحرر بالرباط في 14 من ذى الحجة 1400 (24 اكتوبر 1980) .
عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
مدير تكوين الاطر ،
الامضاء : بهي الدين الكردوي .

كتابة الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط والتنمية
الجهوية رقم 1330.80 بتاريخ 9 محرم 1401 (17 نون 1980)
بتحديد معادلة شهادة .

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط
والتنمية الجهوية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383
(8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص باسلاك الادارات
المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛
وبعد مصادقة وزير الشؤون الادارية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تقبل لمعادلة شهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي او الكفاءة في
الحقوق او شهادة تعادلها المنصوص عليها في الفصل 12 مثلث
(الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 2.62.345 السالف الذكر لولوج
أطار المحررين شهادة :
(Certificat of graduation High School département)
المسلمة من المدرسة الامريكية بطنجة .